

منظمات حقوقية أدانت العملية واعتبرتها أحد أشكال التعذيب

«حماس» تنفذ احكام الاعدام بحق ثلاثة مواطنين على الرغم من عدم مصادقة الرئيس

محافظات - الحياة الجديدة - وفا- نفذت حركة حماس في قطاع غزة، امس، ثلاثة احكام اعدام صادرة بحق ثلاثة مواطنين من القطاع.

وذكرت وكالة الأنباء الفرنسية أن حماس كانت قد أدانت المواطنين الثلاثة بارتكاب جرائم قتل. وأدان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تنفيذ حماس بغزة حكم الإعدام، على الرغم من عدم مصادقة الرئيس على تلك الأحكام. وجدد المركز في بيان صدر امس، موقفه القاضي بأن المصادقة على أحكام الإعدام هو حق حصري لرئيس السلطة الوطنية بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) للعام ٢٠٠١، وأن أي تنفيذ لحكم إعدام دون مصادقة الرئيس هو إجراء مخالف لأحكام القانون والدستور.

وأوضح أنه استناداً للتحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فقد نفذت حماس في غزة فجر امس، حكم الإعدام شنقاً بحق ثلاثة مواطنين، من سكان مدينة غزة، وهم كل من: مطر حرب الشوبكي ٣٥ عاماً، وكان قد صدر بحقه حكم بالإعدام عن محكمة مدنية بتاريخ ١٥ آذار ١٩٩٦، بعد إدانته بالمشاركة في قتل المواطن سهيل، ورامي محمد سعيد جحا ٢٥ عاماً، وكان قد صدر بحقه حكم بالإعدام عن محكمة مدنية بتاريخ ١٣ نيسان ٢٠٠٤، بعد إدانته بالاشتراك في اغتصاب وقتل الطفلة ميادة خليل أبو لمطي بتاريخ ٢٥ أيلول ٢٠٠٣، وعامر صابر حسين جندي ٣٣ عاماً من مرتبات الأمن الوطني، وكان قد صدر بحقه حكم بالإعدام عن المحكمة العسكرية الدائمة بمدينة غزة، بتاريخ ١٠ آذار ٢٠٠٩، بعد إدانته بقتل الصراف فوزي جميل عجور ٤٠ عاماً، من سكان غرب مدينة غزة بتاريخ ٤ تشرين الاول ٢٠٠٩. وكان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وجه بتاريخ ١٠ أيار ٢٠١٠، رسالة إلى الرئيس محمود عباس يطالبه فيها بوقف العمل بعقوبة الإعدام في السلطة. وناشد المركز في رسالته الرئيس بصفته رئيس السلطة الوطنية وبالاستناد إلى المادة (٤٣) من القانون الأساسي للسلطة بإصدار مرسوم رئاسي بقوة القانون يقضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام في السلطة

على المستويين التشريعي والتنفيذي.

وذكر المركز أن هذه الرسالة جاءت بعد تنفيذ حماس في غزة حكمي إعدام بتاريخ ١٥ نيسان ٢٠١٠، بحق المواطنين ناصر أبو فريخ، ومحمد إسماعيل «السبع»، في إجراء مخالف للقانون والدستور. [١] وأعرب المركز في رسالته عن بالغ قلقه من أن تكون هذه التطورات مقدمة لتنفيذ أحكام لاحقة بحق العديد من المواطنين.

وشدد على موقفه المعارض لعقوبة الإعدام، حيث يرى فيها انتهاكاً صارخاً وغير مبرر للحق في الحياة، وأحد أشكال التعذيب وأقصى مراحل المعاملة القاسية واللا إنسانية، ولا تشكل هذه العقوبة رادعاً للجريمة، وفق تجارب الدول المختلفة التي تطبق هذه العقوبة.

وأشار بقلق إلى التداعيات العميقة التي خلفتها حالة الإنقسام السياسي على عمل السلطة القضائية، وهو ما يدعو إلى الامتناع عن تنفيذ مثل هذه الأحكام القاسية والتي لا رجعة عنها.

وأكد على أن موقف المركز المناهض لعقوبة الإعدام لا يعني الدفاع عن المجرمين أو التساهل مع القتل، إنما يؤكد على مبدأ سيادة القانون وملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، ولكن ليس بالضرورة من خلال إصدار وتنفيذ أحكام الإعدام.

كما أصدر مركز «شمس» بياناً صحفياً أدان فيه إقدام الحكومة المقالة بغزة على تنفيذ أحكام الإعدام.

وأكد مركز «شمس» عدم جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، خلافاً لمعايير المحاكمة العادلة أمام القاضي الطبيعي. كما أن عقوبة الإعدام لا تشكل رادعاً للجريمة، وفق تجارب الدول المختلفة التي تطبق هذه العقوبة.

وعبر البيان عن رفض مركز «شمس» بشكل قاطع تنفيذ أحكام الإعدام بحق المتهمين حيث إنها تمثل انتهاكاً صارخاً وغير مبرر للحق في الحياة، وأحد أشكال التعذيب وأقصى مراحل المعاملة القاسية واللا إنسانية.

وأشار مركز «شمس» إلى حق المتهمين بالضمانات القانونية، وضمان تطبيق الإجراءات القانونية الأشد دقة والأكثر ضماناً

لجميع الأشخاص المتهمين لجريمة عقوبتها الإعدام، على أن يؤخذ بنظر الاعتبار حق المتهم في استعمال حقه في الطعن قانونياً استئنافاً أو طلب التخفيف أو العفو.

كما استهجن مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، امس، اقدام حماس في غزة على تنفيذ أحكام الإعدام.

وقال المجلس في بيان صحفي، امس، «أن قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، ليس من المنظومة القانونية للسلطة الفلسطينية، ويخالف معايير المحاكمة العادلة، لا سيما حق الإنسان في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة مشكلة بحكم القانون وتوفر فيها كافة الضمانات التي تسمح للمتهمين باستنفاد كافة وسائل الدفاع عن النفس».

وطالب المجلس حماس في غزة الامتناع عن تنفيذ أحكام اعدام أخرى بحق من صدرت بحقهم أحكام اعدام، والنظر جدياً في الملاحظات الواردة في هذا البيان.

كما أدانت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» امس، تنفيذ حماس، حكم الإعدام بحق ثلاثة مواطنين في غزة. ورفضت الهيئة في بيان صحفي، عقوبة الإعدام، التي رأت أنها تشكل انتهاكاً للحق في الحياة كحق أصيل للإنسان يكفله القانون. وأكدت على انتهاك الأحكام الصادرة بالإعدام لمعايير المحاكمة العادلة، إذ أن بعض الأحكام الصادرة تمت وفق نصوص قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لعام ١٩٧٩، الذي تعتبره الهيئة قانوناً غير دستوري تتعارض أحكامه مع المعايير الدولية ذات العلاقة، وهو قانون لا ينتمي إلى منظومة قوانين السلطة الصادرة عن المجلس التشريعي.

كما أشارت إلى مخالفة الطريقة التي تم بها تنفيذ حكم الإعدام، لأحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لعام ٢٠٠١ الذي يوجب مصادقة الرئيس على أحكام الإعدام قبل تنفيذها. وجددت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، دعوتها لإلغاء هذه العقوبة القاسية، واستبدالها بعقوبة أخرى تحقق مبدأ العدالة الجنائية.